

زواج الشغار في شمالي أفغانستان (دراسة فقهية تقويمية)

عبد الغني "جامي عزيزي" بن حاجي عبد العزيز

باحث بمرحلة الدكتوراه في تخصص الفقه وأصوله كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية
جامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

سيد سكندر شاه حنيف

الأستاذ الدكتور

كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية / الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة زواج الشغار في شمالي أفغانستان والأعراف المتعلقة بهذا الزواج القبلي في شمالي أفغانستان وتقويمه من منظور الفقه الإسلامي، واتخذ الباحث المنهج الاستقرائي بتتبع النصوص الشرعية ذات العلاقة، والمنهج التحليلي بتحليل تلك النصوص الشرعية. وقد توصل الباحث إلى نتائج تتعلق بمشاكل زواج الشغار؛ منها أن شروط الزواج في شمالي أفغانستان كشروطه في الشريعة الإسلامية، ولكنها قد تخلُّ بشروط إيفاده، مثل المهر، فلم يحدده القانون المدني الأفغاني، وإنما أُسند إلى الأعراف، وأن لزواج الشغار صوراً وأسباباً وجوانب سلبية وإيجابية، كما أن النزاعات لها تدابير اجتماعية لحلها، وأن الأولى ترك هذا الزواج، أو إلزام الطرفين فيه بدفع المهر من دون أن يلزم الفسخ بينهما، ولهذا أصل في الفقه الحنفي والعرف القبلي في شمالي أفغانستان، لذا ينبغي للعلماء أن يهتموا بحل هذه المشكلات من منظور مقاصد الشريعة، واستخدام وسائل تحقيق ذلك من خلال الأحكام الشرعية والقوانين الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: زواج الشغار، العرف، الزواج القبلي، شمال أفغانستان، المهر.

ABSTRACT

This research aims to study the most important problems related to tribal Sheghar-marriage norms in northern Afghanistan and to evaluate them from the perspective of Islamic jurisprudence. The researcher used an inductive method to collect texts from sharia rulings. An analytical method was used for analyzing the relevant texts . Results show that there problems related to is marriage, the conditions of the marriage contract, are the same conditions stipulated in Islamic law, Although the terms of its enforcement are violated. For instance, the dowry is not specified by the Afghan Civil Law, yet it is based on customs which stipulates that the dowry is a common right between the woman and her guardian. The researcher also found that Sheghar-marriage has several forms, causes, good and bad aspects and that disputes related to this marriage are usually solved using social measures. However, it is favorable to end this marriage, or to have the marriage parties committed to pay the dowry without requiring them to revoke it; these rulings has roots in Hanafi jurisprudence and tribal custom in northern Afghanistan. Therefore, it important for Muslim scholars to pay attention to these problems from the perspective is Maqasid of marriage, they should use the necessary channels to do that, such as the Islamic legal provisions and rulings.

keywords: Sheghar-marriage, customs, tribal Sheghar-marriage northern Afghanistan, the dowry.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فلما كان الزواج في الشريعة الإسلامية من أهم العقود التي يعقدها الإنسان في حياته، إذ هو اللبنة الأساس في بناء مجتمع إسلامي ورَغْبَ فيه الله سبحانه وتعالى بقوله: (وَأَنِكُحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّلَحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ) [النور: 32]، قوله عز وجل: (فَانِكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَّنِي وَثَلَثَ وَرُبْعَ فَإِنْ حَفِظْتُمْ أَلَا تَعْدُلُوا فَوْجَدَهُ) [النساء: 3]، وكذا فإنه من سنة رسول الله ﷺ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "قال رسول الله ﷺ: ((النكاح من سنتي، فمن لم يعمل بسنتي فليس بيئسًا)، وَتَرَوْجُوا، فَإِنِي مُكَافِرُ بِكُمُ الْأَمَمَ، وَمَنْ كَانَ ذَلِكَ طَوْلُ إِذْ هُوَ الْبَنَةُ الْأَسَاسُ فِي بَنَاءِ مَجَمِعِ إِسْلَامِيٍّ وَرَغْبَ فِيهِ اللَّهُ سَبَّاهُ وَتَعَالَى بِقَوْلِهِ: (وَأَنِكُحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّلَحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ) [النور: 32]، قوله عز وجل: (فَانِكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَّنِي وَثَلَثَ وَرُبْعَ فَإِنْ حَفِظْتُمْ أَلَا تَعْدُلُوا فَوْجَدَهُ) [النساء: 3]، وكذا فإنه من سنة رسول الله ﷺ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "قال رسول الله ﷺ: ((النكاح من سنتي، فمن لم يعمل بسنتي فليس بيئسًا، وَتَرَوْجُوا، فَإِنِي مُكَافِرُ بِكُمُ الْأَمَمَ، وَمَنْ كَانَ ذَلِكَ طَوْلُ فَلَيْكُحُ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ بِالصِّيَامِ، فَإِنَ الصَّوْمُ لَهُ وَجَاءُ))"^١، فقد أولى له الشرع عنية خاصة وحدد له معايير شرعية يقوم على أساسها الزواج الصحيح الم مشروع، وأي إهمال يعُد مخالفة لتلك المعايير الشرعية التي تؤدي إلى فساد النكاح، ومن الأمور التي يمكن أن تعد مناقضة للمعايير الشرعية بعض أعراف الزواج وعاداته وتقاليده في بعض المجتمعات؛ ومن الأعراف السائدة في المناطق القبلية في شمالي أفغانستان، وتعارض مع تلك المعايير الشرعية ومقاصد النكاح: زواج الشغار "بدلكان" أو "بدلك"، وهو أن يزوج الرجل ولبيته (ابنته أو اخته) على أن يزوجه الآخر ولبيته، ولا مهر بينهما، ويُسمى (نكاح المبادلة)، على مبدأ: "زوجني أزوجك". وهذا البحث سيناقش هذا النوع من الزواج الشائع بالنظر في الآراء الفقهية وأقوال العلماء مع الأخذ بالاعتبار مصالح ومفاسد هذا النوع من الزواج في ضوء مقاصد الشريعة.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة هذا البحث في شروع بعض أنواع عقود الزواج المخالف للشريعة كزواج الشغار الذي يطلق عليه بالفارسية والبشتو (نكاح مبادلة، بذلك)، وهو زواج شائع في المجتمع القبلي الأفغاني، على الرغم من أن جمهور الفقهاء يرون عدم جوازه، وبجوازه الحنفية بشرط تعفين المهر، ولكن السائد منه في المجتمع الأفغاني لا يتوافق مع رأي الحنفية؛ ففيتم الزواج من دون تعفين أي مهر، وتكون المرأة بدلاً عن امرأة أخرى، ومثل هذا الزواج يحل مشكلة كثيرة من الأسر الفقيرة التي تعاني من فقر مدقع ولا تقدر على تحمل تكاليف الزواج الباهظة؛ فيكون عوناً لها على تزويع أولادها، ومن ثم لا يضطر الشباب المقبلين على الزواج من السفر إلى الدول المجاورة لأفغانستان لجمع الأموال لأجل دفع المهر المرتفع القاسم للظهور وتکاليف الزواج الأخرى، فيتعرض كثير منهم هناك للقتل أو الاستغلال من قبل عصابات المخدرات أو الاتجار بالبشر وكذلك فإنه يقل من الفساد الخلقي المنتشر في المجتمع بعامة وفي المجتمعات الريفية بخاصة، ولكن يظهر أن هذا الزواج يتربّ عليه مشاكل شرعية واجتماعية كثيرة، ويسبب الشحناء والبغضاء بين أفراد المجتمع، ويكون ظلماً للمرأة بحرمانها من حقها في المهر أو تعرضها للعنف الأسري، ويكون سبباً رئيساً في وقوع الطلاق وتفكيك الأسر وهدم صرحها.

^١ محمد بن يزيد، ابن ماجه، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، 1952م)، باب ما جاء في فضل النكاح، رقم الحديث 1864، ج 1، ص 592.

أسئلة البحث:

- ١- متى يتم زواج الشugar في أفغانستان؟
- ٢- هل للشريعة الإسلامية والقانون المدني الأفغاني موقف معين تجاه زواج الشugar؟
- ٣- هل من تدابير شرعية وقانونية واجتماعية للحد من هذا الزواج في شمالي أفغانستان؟

منهج البحث:

سيتبع الباحث المنهج الاستقرائي بتتبع النصوص الشرعية ذات العلاقة بزواج الشugar، والتحليلي في تحليل النصوص وآراء الفقهاء، ومن ثم الترجيح بينها.

أهمية البحث

تكمّن أهمية هذا البحث فيما يأتي:

- أن له تأثيراً مباشراً على المجتمع إذ يعالج مشكلة اجتماعية يعاني منها المجتمع الأفغاني.
- التوصل إلى نتائج مهمة تساعد القبائل في شمالي أفغانستان لتكوين على علم تام بما تقوم به من حيث الجواز والحرم في الشريعة الإسلامية.
- سد الفجوة العلمية في هذا المجال؛ فالبحوث والدراسات المباشرة المستقلة عن الزواج العرفي بين قبائل شمالي أفغانستان، وتبيّن زواج الشugar؛ قليلة أو شبه نادرة، على الرغم من أنه شائع في المجتمع القبلي هناك، وأنه بصورته الحالية غير جائز عند الفقهاء.
- يجيء البحث حقيقة زواج الشugar ويبين مدى عدّه من وسائل المحافظة على الحياة الزوجية المستقرة من منظور الشريعة الإسلامية وتحقق مقاصدها في النكاح واستقرار الفرد والأسرة والمجتمع.
- يتوقع أن يفيد هذا البحث الفقهاء والعلماء الأفغان للوقوف على حقيقة تلك الزيجات العرفية، وقد يجعلهم يصدرون فتاوى صارمة لمنعها.
- قد تستفيد الحكومة الأفغانية من الحلول الشرعية المقترحة في هذا البحث لحل هذه المشكلة الاجتماعية.

المبحث الأول: مفهوم زواج الشغاف العرفي، وحكمه، وأركانه، وشروطه

المطلب الأول: مفهوم زواج الشغاف

أولاً: الشغاف لغة: الشغاف هو الرفع، "شغر الكلب يشعر شغراً: رفع إحدى رجلية ليبيول، وقيل: رفع إحدى رجلية، بال أو لم بيل"^٢، و"شغر الرجل المرأة شغوراً؛ رفع رجلها للنكاف"^٣، و"شعر البَلْدُ، أي خلا من الناس"^٤، والشغاف "الطرد، يقال: شغروا فلاناً عن بلده شغراً وشغاراً، إذا طردوه ونفوه"^٥.

ثانياً: الشغاف اصطلاحاً: أما تعريفاته في اصطلاح الفقهاء مختلفة، وأشهرها ما يأتي:
عرفه السريسي بأنه "أن يقول الرجل للرجل: أزوجك أختي على أن تزوجني أختك على أن يكون مهر كل واحدة منها نكاف الآخرى، أو قالا ذلك في ابنتيهما أو أمتيهما"^٦.
وعرفه الشافعى بأنه "أن يزوج الرجل ابنته الرجل على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته وليس بينهما صداق"^٧.

المطلب الثاني: الفرق بين النكاف والشغاف

من المعلوم أن النكاف والشغاف كلمتان يستخدمهما الناس في الزواج، ولكن في الشريعة الإسلامية بينهما فرق، ولذلك سوف نتحدث في هذا المطلب عن استعمال الكلمتين في اللفظ والمعنى، وذلك ما يأتي:

أولاً: استعمال لفظ النكاف

استخدم القرآن الكريم لفظ (النكاح) للدلالة على الزواج الشرعي، لأن كل نكاف يتم بين رجل وامرأة فهو زواج، والحججة على ذلك الآيات القرآنية ومنها:
قوله سبحانه: (وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحَ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ) [البقرة: 235].
وقوله تعالى: (وَلَيْسَتْعِفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُعْنَيُهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ) [النور: 33].
فهذه الآيات تدل على أن الله تعالى قد اتخذ لفظ (النكاح) للدلالة على الزواج الشرعي.

ثانياً: استعمال لفظ الشغاف

الشغاف في اللغة العربية يشير إلى معانٍ مختلفة ولا تدل على الزواج بين الرجل والمرأة من دون ذكر لفظ (النكاح) معه، ولم يستخدم القرآن الكريم لفظ (الشغاف) للدلالة على الزواج الشرعي، وعليه؛ وجذنا لفظ (الشغاف) يستعمل للمعاني المختلفة في المعاجم العربية وفي الأحاديث النبوية وعند الفقهاء مع تقييده بشيء آخر لتدل على المعنى الذي استخدم لأجلها كما ذكرت آنفاً،

^٢ ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة (شغر).

^٣ الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مادة (شغر).

^٤ الجوهري، الصحاح، مادة (شغر).

^٥ ابن منظور، لسان العرب، مادة (شغر).

^٦ السريسي، محمد بن احمد، المبسوط، ج 5، ص 105.

^٧ الشافعى، محمد بن ادريس، الأم، ج 5، ص 82.

ومنها استخدام لفظ (الشغار) مع (النکاح) ليدل على النکاح الذي جاء من طريق مبادلة كما قال الجوني عن نکاح الشغار أنه "أن يزوج الرجل ابنته من رجل على أن يزوجه ذلك الرجل ابنته، وبُضع كل واحدة منها صداق الأخرى، هذه صيغة زواج الشغار".⁸

المطلب الثالث: حكم زواج الشغار

من المعلوم أن لزواج الشغار الذي اشتهر بين الفقهاء والعلماء صوراً كثيرة، وذلك فيما يأتي:
الصورة الأولى: أن يكون كل واحد من الزوجين متزوجاً من بنت الأخرى أو أخته أو من أقاربه الذين تحت ولايته، من دون أن يشترط أحدهما زواج الآخر، أو ينعقد زواج أحدهما قبل سنوات من الآخر، مع تعين المهر الكامل لكل واحد منهم، بقدر المهر الذي يجري بينهم في زواجهم بغير زواج الشغار، فلا يكون حينئذ من زواج الشغار، فيجوز هذا الزواج من غير شك وتردد.⁹

وذكر في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: "إن خطب هذا مولية هذا، وخطب الآخر موليته، من دون مشارطة، وتم النکاح بينهما برضاء المرأتين مع وجود بقية شروط النکاح، فلا خلاف في ذلك، ولا يكون حينئذ من زواج الشغار".¹⁰

الصورة الثانية: أن يكون كل واحد من الزوجين متزوجاً من بنت الآخر أو أخته أو من أقاربه التي تحت ولايته، بشرط أن يزوج أحدهما بالآخر، مع تعين المهر لكل واحد منها مهراً كاملاً أو ناقصاً، واختلف الفقهاء في هذه الصورة فلهم في ذلك اتجاهان:

الاتجاه الأول: ذهب إلى ذلك الشافعية والحنابلة إلى النهي عن هذه الصورة.

وذكر في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: "إذا زوج الرجل موليته لرجل، على أن يزوجه الآخر موليته، فهذا هو زواج الشغار الذي نهى عنه النبي ﷺ، وهذا هو الذي يسميه بعض الناس نکاح البدل، وهو نکاح فاسد، سواء سمى فيه مهر أم لا، وسواء حصل التراضي أم لا".¹¹

واستدل الآخرون بهذا الرأي أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار، وقال: ((والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك اختي)).¹²

ويرى الباحث أن هذا الحديث قد روی من طريق ابن نمير، وأبى أسامة عن عبيد الله، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار فقط، أما تعريف الشغار وتفسيره فقول عبيد الله بن عمر العمري الذي روی الحديث عن أبي هريرة،

فتعریف الشغار وتفسیره ليس من قول رسول الله ﷺ، والحجۃ ما رواه النسائي: "حدثنا إسحق الأزرق، عن عبيد الله، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله ﷺ، عن الشغار. قال عبيد الله: والشغار كان الرجل يزوج ابنته على أن يزوجه أخته".¹³

⁸ الجوني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في درایة المذهب، حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الدين (جدة: دار المنهاج، ط 1، 2007م)، ج 12، ص 396.

⁹ يُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (المجموعة الأولى)، ج 9، ص 227.

¹⁰

¹¹

¹²

فتراوی اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (المجموعة الأولى)، ج 9، ص 227.

¹³ صحيح مسلم، باب تحریم زواج الشغار وبطلانه، رقم الحديث 1416، ج 2، ص 1035.

¹⁴ السنن الصغرى، السنن الصغرى، باب تفسیر الشغار، رقم الحديث 3338، ج 6، ص 112.

الاتجاه الثاني: أن هذا الزواج ليس منهياً عنه، ذهب إليه الجمهور، ومنهم الشافعي،¹⁴ وابن القيم،¹⁵ وغيرهم.

وحجة الآخرين بهذا الرأي حديث جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار،¹⁶ وتفسيره جاء من قول راوي الحديث لا من رسول الله ﷺ، لأن تفسيره جاء بمعنىين من روایتین مختلفین هما:

الأولى: تفسير عبيد الله بن عمر العمري بأنه قال إن الشغار "أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك اختي"،¹⁷ كما ذهب إلى ذلك الشافعية، والحنابلة واللجنة الدائمة للإفتاء.

والثاني: تفسير نافع بأن قال: الشغار "أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق"،¹⁸ وذهب إلى ذلك جمهور العلماء، وهذه الأقوال أقوى وأرجح لقوة أدلةهم، لأن تفسير نافع أولى، وأنه بتسمية المهر زال المحذور، ولم يبق إلا اشتراط كل واحد القول على الآخر شرطاً لا يؤثر في فساد العقد،¹⁹ ومع أن الصورة الثانية صحيحة بناءً على عدم المحذور فيه، ولكن ينبغي إلا يسلك الناس هذا الزواج في المستقبل، "بألا يعقد نكاحاً فيه مبادلة، سواء ذكر فيه مهرًا أم لا؟... لأنه يفضي إلى إجبار النساء على نكاح من لا يرغبن فيه... ولأنه يؤدي أيضاً إلى حرمان النساء من مهر أمثلهن، كما هو الواقع بين غالبية الناس المتعاطفين لهذا الأمر، كما أنه يفضي إلى كثير من النزاع والخصومات بعد الزواج".²⁰

الصورة الثالثة: زواج الشغار الذي لا مهر لكل واحدة منهما وبضع كل واحدة منهما مهر للأخرى، مع شرط أن ينكح كل واحد منها موليتها من الآخر، وصورتها أن يزوج الرجل وليته (ابنته أو اخته) على أن يزوجه الآخر وليته ليس بينهما مهر، ولا يدفع الطرفان مالاً أو ما يقابل له للطرف الآخر، وإنما بضع كل واحدة منهما مهر للأخرى، واتفق الفقهاء على بطلان هذه الصورة من زواج الشغار لأن الرسول ﷺ منع عن ذلك الزواج، وحجتهم على ذلك النصوص المتعددة من الكتاب، والسنة النبوية، تدل على عدم جوازه.

فمن الكتاب قوله عز وجل: (وَءَاثُوا لِلِّسَاءَ صَدْقَيْهِنَّ نِحْلَةً) [النساء: 4]، ومن السنة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، عليه أثر صفرة، قال: ((ما هذا؟))، قال: "يا رسول الله إني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب"، قال: (فبارك الله لك، أولم ولو بشاة).²¹

¹⁴ ينظر: الشافعي، الأم، ج 5، ص 83.

¹⁵ ينظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، (بيروت: مؤسسة الرسالة؛ الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ط 27، 1994م)، ج 5، ص 99.

¹⁶ صحيح البخاري، باب الشغار، رقم الحديث 5112، ج 7، ص 12؛ صحيح مسلم، باب تحريم الشغار وبطلانه، رقم الحديث 1417، ج 2، ص 1035.

¹⁷ صحيح مسلم، باب تحريم زواج الشغار وبطلانه، رقم الحديث 1416، ج 2، ص 1035.

¹⁸ صحيح البخاري، باب الشغار، رقم الحديث 5112، ج 7، ص 12.

¹⁹ ينظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج 5، ص 99.

²⁰ آل الشيخ، فتاوى ورسائل، ج 10، ص 159.

²¹ البيهقي، السنن الكبير، باب ما يقال للمتزوج، رقم الحديث 13954، ج 14، ص 213؛ البيهقي، السنن الصغرى للبيهقي، باب ما يكون مهراً، رقم الحديث 2537، ج 3، ص 72؛ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي السنن

وقد اتفق الفقهاء على حرمة هذه الصورة، وختلفوا في صحتها لو وقعت، ولهم في ذلك اتجاهين، فمنهم من ذهب إلى أن هذا الزواج فاسد، ومنهم من ذهب إلى أنه صحيح مع الإثم،²² وذلك فيما يأتي:

الاتجاه الأول: أنه فاسد باطل، وقد ذهب إلى ذلك الشافعي،²³ وممالك، ولكن قال مالك: "لا يصح، ويفسخ أبداً قبل الدخول وبعده".²⁴

الاتجاه الثاني: أنه منهي عنه ولا يجوز، ومن وقع في هذا الزواج فمع الخطيئة، وكل من الزوجتين يلزم أن يدفع مهر المثل، فلا يكون شغارة، ذهب إلى ذلك أبو حنيفة،²⁵ وهو قول الزهري والأوزاعي ومكحول والثوري والليث، ورواية عن أحمد وإسحاق وأبي ثور وهو قول على مذهب الشافعي لاختلاف الحجة".²⁶

المبحث الثاني: حكم زواج الشغار العرفي في شمال أفغانستان، وأركانه، وشروطه، وألفاظ انعقاده، ومهره، والكافأة فيه، وإعلانه

المطلب الأول: تعريف زواج الشغار العرفي في شمال أفغانستان

زواج الشغار العرفي في شمال أفغانستان هو الزواج الذي ينعقد بشهادة رجلين في مجلس العقد بحضور الولي أو غيابه، وبتعيين المهر أو من غير تعينه، ومن غير وثيقة أو كتابة، أو هو الزواج الذي ينشئ علاقة الزواج العرفية بين الرجل والمرأة بغض رفع تكاليف الزواج أو المهر عن العاقددين، وتكونين أسرة شرعية كما في المذهب الحنفي الذي يتبعونه.²⁷

المطلب الثاني: حكم زواج الشغار العرفي في شمال أفغانستان

من المعلوم أن المقصود من زواج الشغار العرفي في شمال أفغانستان هو الزواج الذي يقصدون به أن يكون موافقاً للشرعية الإسلامية، لأنهم يريدون بهذا الزواج تحقيق المصالح للمجتمع والأفراد، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق معرفة حكم زواج الشغار باعتبار الشرع، ولذلك تناول الباحثان في هذا المطلب بيان صور زواج الشغار العرفي في شمال أفغانستان لمعرفة حكمه في الشريعة الإسلامية، بناءً على أن زواج الشغار العرفي الذي اشتهر في شمال أفغانستان لا يخلو من ثلاثة صور هي: تعيين المهر الكامل لكل واحد منها، أو ينعقد هذا الزوج بشرط أن يزوج أحدهما الآخر مع تعيين المهر أو من غير تعينه، وشرح هذه الصور فيما يأتي:

الكبرى، حقه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعب الدين الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، باب يدعى من لم يشهد التزويج، رقم الحديث ٥٥٣٤، ج ٥، ص ٢٣٩؛ أبو محمد عبد الحميد بن نصر الكشي ويقال له: الكشي بالفتح والإعجام، المنتخب من مسنده عبد بن حميد، المحقق: صبحي البدرى السامراني، محمود محمد خليل الصعیدی، (القاهرة: مكتبة السنة، ط ١، ١٤٠٨ - ١٩٨٨م)، باب مسنده أنس بن مالك، رقم الحديث ١٣٦٧، ج ١، ص ٤٠٣؛ سنن ابن ماجة، باب الوليمة، ج ١، ص ٦١٥؛ سنن الترمذى، باب ما جاء في الوليمة، ج ٢، ص ٣٩٣؛ صحيح البخارى، باب كيف يدعى للمتزوج، ج ٧، ص ٢١.

²² ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٣، ص ٨٠.
²³ الجوني: نهاية المطلب، ج ١٢، ص ٣٩٦.

²⁴ ينظر: الجوني، نهاية المطلب، ج ١٢، ص ٣٩٦؛ ابن عسكر، إرشاد السالك، ج ١، ص ٦٠؛ الصقلي، محمد بن عبد الله، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق جمع من المحققين، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، ط ١، ٢٠١٣م)، ج ٩، ص ٩؛ مالك بن أنس، المدونة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤م)، ج ٢، ص ٩٨.

²⁵ ينظر: السرخسي، المبسوط، ج ٥، ص ١٠٥.

²⁶ محمد زكريا الكلانهلوى، أوجز المسالك، (دمشق: دار القلم، ط ١، ٢٠٠٣م)، ج ١٠، ٤٢٨؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٣، ص ٨٠.
²⁷ ينظر: القانون المدني الأفغاني، المادة (٦٠)؛ كربلاء، چگونگی ازدواج در Afghanistan، ص ٣؛ اسمت، واحد تحقيق وارزیابی Afghanistan، ص ٤٧؛ أضرار عرف وعنوان ناپسنده ص ٥٥.

الصورة الأولى: أن يتزوج كل واحد من الزوجين من بنت الآخر أو أخته أو من أقاربه التي تحت ولاليته من دون أن يشترط أحدهما زواج الآخر، أو ينعقد زواج أحدهما قبل سنوات من الآخر، مع تعين المهر الكامل لكل واحد منهم، بقدر المهر الذي يجري بينهم في زواجهم العرفي.²⁸

وهذا الزواج العرفي ليس من زواج الشغار، فيجوز من غير شك وتردد،²⁹ كما ذكرت في حكمه عند الفقهاء.

الصورة الثانية: أن يتزوج كل واحد من الزوجين من بنت الآخر أو أخته أو من أقاربه التي تحت ولاليته، ويشترط أحدهما زواج الآخر، مع تعين المهر لكل واحد منهم مهراً كاملاً أو ناقصاً!³⁰

هذه الصورة اختلف فيها الفقهاء كما سبق بيانه في صور الشغار، فبعضهم يعتبرونها من الشغار المنهي عنه³¹، والجمهور يرون جوازها³².

ويرى الباحث أن الراجح هو رأي جمهور العلماء وهو عدم النهي عن هذه الصورة الثانية، فهي صحيحة بناءً على عدم المحذور فيها، ولكن ينبغي إلا يسلك الناس هذا الزواج في المستقبل، "بألا يعقد نكاحاً فيه مبادلة، سواء ذكر فيه مهراً أم لا؟... لأنه يفضي إلى إجبار النساء على نكاح من لا يرغبن فيه... وأنه يؤدي أيضاً إلى حرمان النساء من مهور أمثالهن، كما هو الواقع بين غالب الناس المتعاطين لهذا الأمر، كما أنه يفضي إلى كثير من النزاع والخصومات بعد الزواج".³³

الصورة الثالثة: زواج الشغار الذي مهر كل واحدة من الزوجتين بضع الأخرى، مع شرط أن ينكح كل واحد منها مولايته من الآخر، فيزوج الرجل مولايته (ابنته أو أخته) على أن يزوجه الآخر مولايته، وليس بينهما مهر من مال، ويسمى هذا الزواج أيضاً (نكاح المبادلة) "بدلكان" أو "بدلك"، ويستعمل فيه لفظ: "زوجني وأزوجك"، وما أشبهه.³⁴

وهذا الزواج يجري في المجتمع الأفغاني في شمالي أفغانستان كأنه زواج شرعي لأنهم يعتقدون أن هذا الزواج يوافق الشرع، مع أن الفقهاء³⁵ انفقو على بطلانه بناءً على حجمهم من الكتاب والسنة، ولكن اختلفوا في صحته لو وقع، فمنهم من ذهب إلى أنه فاسد فيفسخ العقد فيه وينعقد مرةً أخرى،³⁶

²⁸ ينظر: أضرار عرف وعنونات نايسنديه، ص50؛ حناني، زن أفغان ازموقعيت شرعى تا واقعيت اجتماعي (المرأة الأفغانية بين منزلتها الشرعية والواقع الاجتماعي)، ص258؛ استم، واحد تحقيق وارزيابي أفغانستان، ص47.

²⁹ ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (المجموعة الأولى)، ج9، ص227.

³⁰ ينظر: أضرار عرف وعنونات نايسنديه، ص50-51؛ حناني، زن أفغان، ص258؛ استم، واحد تحقيق وارزيابي أفغانستان، ص48.

³¹ ينظر: متن الخرقى، ص238؛ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (المجموعة الأولى)، ج9، ص227؛ ابن باز، مجموع الفتاوى، ج20، ص280؛ ابن البراذعى، التهذيب، ج2، ص132؛

³² ينظر: العثيمين، الشرح الممتع، ج12، ص174؛ ابن قيم الجوزية، زاد المعاد، ج5، ص99؛ الجوهرى، الصحاح، ج2، ص700؛ آل الشيخ، فتاوى ورسائل، ج10، ص159؛ الشافعى، الأم، ج5، ص83؛ ابن قدامة، المقى، ج7، ص177.

³³ آل الشيخ، فتاوى ورسائل، ج10، ص159.

³⁴ ينظر: أضرار عرف وعنونات نايسنديه، ص53-52؛ استم، واحد تحقيق وارزيابي أفغانستان، ص47؛ حناني، زن أفغان، ص258.

³⁵ ينظر: القرطبي، التمهيد، ج14، ص70؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ج3، ص80.

³⁶ ينظر: الجويني، نهاية المطلب، ج12، ص396؛ ابن عسکر، إرشاد السالك، ج1، ص60؛ الصقلي، الجامع، ج9، ص9؛ ابن أنس، المدونة، ج2، ص98؛ ابن البراذعى، التهذيب، ج2، ص131؛ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، (المجموعة الأولى)، ج9، ص224؛ الشافعى، الأم، ج5، ص82.

ومنهم من ذهب إلى أنه صحيح مع الإثم، ويلزم أن يدفع مهر المثل لثلا يكون شغارة.³⁷ ويرى الباحث صحة عقد زواج الشغار بتعيين مهر المثل، إلا أنه لا ينبغي أن يحدث في المستقبل سواء أتعين فيه المهر أم لم يتعين؛ لقوة بطلانه، ولأنه يقود النساء إلى الزواج من لا يُردن الزواج منهم، وهذا لا يجوز، وكذلك أنه لا تعطى النساء من المهر شيئاً وإن ذكر المهر وقت عقد زواج الشغار العرفي في شمالي أفغانستان، وهذا يؤدي إلى عدد من النزاعات بعد الزواج، قال محمد بن إبراهيم: "ينبغي أن يلاحظ في المستقبل بألا يعقد نكاحاً فيه مبادلة، سواء ذكر فيه مهرًا أم لا؛ لقوة القول بفساده؛ لما فيه من فساد عظيم؛ لأنه يفضي إلى إجبار النساء على نكاح من لا يرغبن فيه، إيثاراً لمصلحة الأولياء على مصلحة النساء، وهذا كما لا يخفى؛ لا يجوز؛ ولأنه يؤدي أيضاً إلى حرمان النساء من مهر أمثالهن، كما هو الواقع بين غالبية النساء المتعاطين لهذا الأمر، كما أنه يفضي إلى كثير من النزاع والخصومات بعد الزواج".³⁸

المطلب الثالث: أركان زواج الشغار العرفي في شمالي أفغانستان
من المعلوم أن المجتمع في شمالي أفغانستان يتبعون المذهب الحنفي في أركان الزواج العرفي، وعليه ذهبوا إلى أن أركان زواج الشغار العرفي ركن واحد³⁹ هو الإيجاب والقبول.⁴⁰ ويرى الباحث أن أدلة إثبات أن ركن الزواج هو الإيجاب والقبول أفضل وأحسن، لأن عقد الزواج لا يخلو من الإيجاب والقبول، إذ يربط بين العقدين، وبين رضاهما أو اعتراضهما في مجلس عقد الزواج، وقد اتفق أهل العلم على أن عقد الزواج لا يكون من دونه، ولأن الإيجاب والقبول ركن واحد، فلا ينعقد الزواج بالإيجاب فقط أو القبول فقط، ولا بد من وجود الإيجاب والقبول معًا.⁴¹

المطلب الرابع: شروط زواج الشغار العرفي في شمالي أفغانستان
شروط زواج الشغار العرفي في شمالي أفغانستان هي شروط الزواج العرفي عندهم،⁴² وذلك وفق ما يأتي:

- 1 شرط محل العقد والمعقود عليها.
- 2 شرط صيغة العقد.
- 3 شروط صحة الزواج العرفي.
- 4 شروط إنفاذ الزواج العرفي.
- 5 شرط لزوم الزواج العرفي.

³⁷ ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج 3، ص 80؛ السرخسي، المبسوط، ج 5، ص 105؛ المداني، الكاندھلوي، أوجز المسالك، ج 10، ص 428؛ ابن رشد ، بداية المجتهد، ج 3، ص 80؛ الكاساني، بذائع الصنائع، ج 2، ص 493.

³⁸ آل الشيخ، فتاوى ورسائل، ج 10، ص 158.
³⁹ ينظر: پوپل، چکونگی ازدواج در افغانستان، ص 1؛ استم، واحد تحقيق وارزيابي أفغانستان، ص 47.
⁴⁰ قال الكاساني: "واما ركن النكاح فهو الإيجاب والقبول، وذلك بالفاظ مخصوصة، أو ما يقام مقام اللفظ، فقع الكلام في هذا الفصل في أربعة مواضع؛ أحدها في بيان اللفظ الذي ينعقد النكاح به بحروفه، والثاني في بيان صيغة ذلك اللفظ، والثالث في بيان أن النكاح هل ينعقد بعاصد واحد أو لا ينعقد إلا بعاصفين، والرابع في بيان صفة الإيجاب والقبول، أما بيان اللفظ الذي ينعقد به النكاح بحروفه فنقول - وبالله التوفيق -: لا خلاف أن النكاح ينعقد بلفظ الإنكار والتزويج" ، بذائع الصنائع، ج 3، ص 317.

⁴¹ ينظر: الكاساني، بذائع الصنائع، ج 3، ص 317؛ السادس، مقدمات النكاح، ج 1، ص 249.
⁴² ينظر: پوپل، چکونگی ازدواج در افغانستان، ص 1.

المبحث الثالث: أسباب زواج الشغاف العرفي في شمالي أفغانستان وأثاره
للزواج العرفي أسباب كثيرة تؤدي إلى انتشاره، كما أن هناك تدابير عملية للحد منه قانونياً وشعرياً واجتماعياً، ومن ثم؛ له نتائج، وهذا ما يتناوله الباحث في هذا المبحث

المطلب الأول: أسباب زواج الشغاف العرفي في شمالي أفغانستان

هناك عدة أسباب وراء انتشار هذه الظاهرة في المجتمع القبلي الأفغاني في شمالي أفغانستان،⁴³ من أهمها ما يأتي:

أولاً: الفقر وعدم قدرة الأسر على تكاليف الزواج، وهذا من أهم أسباب زواج الشغاف؛ إذ إن غالبية الناس في المجتمعات القبلية الريفية تعيش في فقر مدقع، فيضطرون إلى اللجوء إلى هذا الخيار تجنباً للمهر المرتفع والتكاليف الأخرى.⁴⁴

ثانياً: تعزيز القرابة، فأحد الأقارب يطلب ابنة قريبه لابنه، فيوافق بشرط أن يزوج الآخر ابنته بابنه، فيتفقان على أساس زواج الشغاف، وكذلك لأن من الأسر من يتتجنب مصاهرة غير قريبه، فيفضل أن يزوج ابنه أو ابنته من قريبه، فيلجان إلى زواج الشغاف.⁴⁵

ثالثاً: الصلح بين الأسرتين؛ إذ إن فتى وفتاة من يتفقان على الهروب من البيت بنية الزواج، فترفض أسرتاهم أو إحدى الأسرتين زواجهما، وقد تلجم فتاة إلى بيت الفتى طالبة الزواج منه، فتنتصالح الأسرتان على الموافقة على زواجهما، وقد تشترط أسرة البنت أن تزوج أسرة الابن أيضاً ابنتها من ابن الأسرة الأخرى، فتنتصالح الأسرتان على زواج الشغاف.⁴⁶

رابعاً: رغبة الأسرتين في المصاهرة لزيادة أواصر المحبة والصداقة بينهما، وذلك يتحقق في الأسرتين عندما يبلغ ابن وابنة، ولرغبة الأسرتين في تمتين العلاقة بينهما، تخثاران زواج الشغاف وتريانه أفضل وسيلة لا زيداد أو أواصر المحبة والصداقة بين الأسرتين.⁴⁷

المطلب الثاني: آثار زواج الشغاف العرفي في شمالي أفغانستان

لزواج الشغاف العرفي في قبائل شمالي أفغانستان آثار كثيرة، إيجابية وسلبية، وتفصيله ما يأتي:

الفرع الأول: الإيجابيات، من أهمها:

أولاً: رفع المصارف عن طريق زواج الشغاف بإسقاط المهر وغيره من التكاليف.

ثانياً: تعزيز أواصر القربي من خلال زواج الشغاف.

ثالثاً: رفع النزاع في حال كان زواج الشغاف للصلح بين الأسرتين.⁴⁹

رابعاً: المحبة من خلال المصاهرة لزيادة أواصر المحبة والصداقة بينهما.

خامساً: تقوية الرابطة الاجتماعية في حال كانت العلاقة بين الأسرتين جيدة فيضييف الشغاف إلى تلك العلاقة زيادة الرابطة الاجتماعية.

⁴³ ينظر: عرف وعنتات نايسند وطبق قانون منع خشونت عليه زن در أفغانستان، (العرف التقليدي: تنفيذ قانون القضاء على العنف ضد المرأة)، (کابل: 9 أكتوبر 2010)، ص18؛ أضرار عرف وعنتات نايسند، ص19؛ حناني، زن أفغان، ص258؛ اسمت، واحد تحقيق وارزيباي أفغانستان، ص50.

⁴⁴ ينظر: عرف وعنتات نايسند، ص18-19؛ أضرار عرف وعنتات نايسند، ص19؛ حناني، زن أفغان، ص258؛ اسمت، واحد تحقيق وارزيباي أفغانستان، ص50.

⁴⁵ ينظر: عرف وعنتات نايسند، ص18؛ أضرار عرف وعنتات نايسند، ص19؛ اسمت، واحد تحقيق وارزيباي أفغانستان، ص50.

⁴⁶ ينظر: عرف وعنتات نايسند، ص18؛ أضرار عرف وعنتات نايسند، ص19؛ اسمت، واحد تحقيق وارزيباي أفغانستان، ص50.

⁴⁷ ينظر: عرف وعنتات نايسند، ص18؛ أضرار عرف وعنتات نايسند، ص19؛ اسمت، واحد تحقيق وارزيباي أفغانستان، ص50.

⁴⁸ ينظر: أضرار عرف وعنتات نايسند، ص19، 52-53؛ اسمت، واحد تحقيق وارزيباي أفغانستان، ص50.

⁴⁹ وقع زواج الصلح العرفي بين أسرتين لحل النزاع الناشئ من اختفاء الأبناء والبنات في ولاية مزار شريف بين مجموعتين عرقيتين؛ الأوزبك والطاجيك، في منطقة نو آباد، فبراير 2015.

الفرع الثاني: السلبيات، من أهمها:⁵⁰

أولاً: لا تعين المهر:⁵¹ هذا يخالف الشريعة الإسلامية، بقوله تعالى: «وَءَاتُوا النِّساءَ صَدْقَتِهِنَّ نِحْلَةً» [النساء: ٤]، إذ ألزم سبحانه المهر على الزوج تحديداً صدقة لزوجه، وعليه أن يدفع الصدقة بالمعروف.

ثانياً: تعين المهر قليلاً: هذا يؤدي إلى خطر عظيم؛ إذ قد تحرم المرأة من حقها الشرعي بمهر المثل.

ثالثاً: القتل: أخذ إحدى الزوجتين بجريمة الأخرى أو جريرة زوجها، كأن يكون زواج الشغار العرفي الأفغاني فاشلاً، وينتهي بأن تقتل إحدى الزوجتين على يد زوجها، فيقتل الآخر زوجه انتقاماً.

رابعاً: بيع النساء: قد يؤدي هذا الزواج إلى بيع النساء، فإن بضع إحداهما يكون مهراً للأخرى.

خامساً: الظلم: استناداً إلى أهل الخبرة؛ يحدث الظلم في زواج الشغار العرفي الأفغاني في حالتين:

- (١) **الزواج الإجباري:** ينعقد زواج الشغار العرفي غالباً بين الأسرتين مع اعتراض إحداهما أو كليهما، وفي ذلك ظلم لحقهما.
- (٢) **الطلاق الإجباري:** من جهة أخرى يؤدي هذا الزواج إلى ظلم أحد الطرفين عندما ينفصل أحد الزوجين عن زوجه، بانفصال الطرف الآخر، على الرغم من سرورهما في حياتهما معاً.

وهذه السلبيات كلها تدل على ضرورة ألا تلجأ الأسر إلى زواج الشغار العرفي في شمالي أفغانستان، لذلك رأى الباحث ضرورة دراسة هذه الأعراف دراسة تقويمية فقهية مع محاولة تقديم الحلول الشرعية لمعالجتها إن أمكن.

المبحث الرابع: التدابير العملية والقانونية للحد من زواج الشغار العرفي
في ضوء ما تقدم من المشاكل التي تنشأ بسبب زواج الشغار؛ من الضروري أن نبحث في القوانين الأفغانية (القانون المدني، والقانون الجزائري، وقانون منع العنف ضد المرأة الأفغانية) عن الحل، وذلك من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: نظرة القانون المدني الأفغاني
يُعرف زواج الشغار العرفي في القانون المدني الأفغاني بأنه زواج فتاة بدلاً من فتاة أخرى، وكل منهما المهر، وإذا لم يُعين المهر فيلزم تعين المهر لكل واحدة منها.⁵²
ويظهر من هذا التعريف أن هذا الزواج غير مقبول، ومن المؤسف إغفال ذكر هذا الزواج واضحًا، وترك معاقبة من يقوم بهذا الزواج، فالقانون المدني الأفغاني لا يمنع هذا الزواج، وإنما يعدله بتعيين المهر لكل واحدة منها.⁵³

⁵⁰ ينظر: أضرار عرف وعنتات نايسنديده، ص ١٩-٥٣؛ است، واحد تحقيق وازيايي أفغانستان، ص ٤٧-٥٠.

⁵¹ المهر أن يلزم الزوج الصداق كالثمن على نفسه، أو تعين غير الصداق ويرضى به الزوجان.

⁵² ينظر: القانون المدني الأفغاني، المادة (٦٩)؛ عرف وعنتات نايسندي، ص ١٨-١٩؛ أضرار عرف وعنتات نايسنديده، ص ٥٢؛ حناني، زن أفغان، ص ٢٥٨.

⁵³ ينظر: القانون المدني الأفغاني، المادة (٦٩)؛ عرف وعنتات نايسندي، ص ١٨-١٩؛ أضرار عرف وعنتات نايسنديده، ص ٥٢؛ حناني، زن أفغان، ص ٢٥٨.

⁵³ ينظر: القانون المدني الأفغاني، المادة (٦٩)؛ عرف وعنتات نايسندي، ص ١٨-١٩؛ أضرار عرف وعنتات نايسنديده، ص ٥٢؛ حناني، زن أفغان، ص ٢٥٨.

المطلب الثاني: نظرة منع العنف ضد المرأة الأفغانية

يُعرَّف زواج الشغار العرفي في قانون منع العنف ضد المرأة الأفغانية بأنه اتفاق الأسر لتبادل بناتها للزواج⁵⁴، وهذا الزواج يمنع الأسر من المساومة على المال وتكلفة الاقتراض، ويحدث في جميع أنحاء شمالي أفغانستان بين الأسر والأقوام المختلفة، ولكنه أكثر شيوعاً بين الفقراء والمساكين.

وهذا الزواج يمنع المرأة من الزواج الذي يقره قانون منع العنف ضد المرأة الأفغانية؛ لما يترتب عليه من آثار سلبية.⁵⁵

وكما أكملت المرأة سنها القانونية وزوجها ولديها دون موافقها، حكم عليه بالسجن المعتدل، وهو ما لا يقل عن سنتين، وينهي الزواج وفق أحكام هذا القانون.⁵⁶

المبحث الخامس: التدابير الاجتماعية للحد من زواج الشغار العرفي في شمالي أفغانستان
أجرى الباحث مقابلات شخصية حرة مع ثمانية من العلماء الأفغان من خلال المكالمات الهاتفية والرسائل الإلكترونية، ودار النقاش عن زواج الشغار في ضوء الشريعة الإسلامية، ومن تلك المقابلات توصل الباحث إلى نتائج يعرضها في المطلب الآتي:

المطلب الأول: مقابلات عن كيفية إجراءات زواج الشغار العرفي وصوره

الفرع الأول: كيفية إجراءات زواج الشغار العرفي

قال محمد أمان⁵⁷، ومحمد سميع⁵⁸، وسراج الدين⁵⁹، وعبد الحكيم⁶⁰، عبد المتنين⁶¹، وعبد الحكيم⁶²، وعبد الشكور⁶³، إن زواج الشغار العرفي انتشر في شمالي أفغانستان⁶⁴ لعدة أسباب، من أهمها ما يلخصه الآتي:

- أن المجمع الأفغاني يعتقد أن زواج الشغار جائز في المذهب الحنفي المتبع عندهم.⁶⁵
- الفقر وعدم قدرة الأسرة على الزواج.⁶⁶
- القرابة.⁶⁷

⁵⁴ يُنظر: عرف وعنوان نايسند، ص18-19؛ هيئت معاونت ملل متعدد در أفغانستان، ص18؛ أضرار عرف وعنوان نايسند، ص52.
⁵⁵ ذكرت امرأة (حميدة وذكرة) أنها زوجت في مقتبل العمر، وقد قيل لها إن زواجهما في مصلحة أسرتها، وأضعف ذات اليد؛ لم تلدا كثيراً من الأولاد، ولم تتمكنا من إداء واجباتهما، مما عرضهما للتغذية الجسدية والنفسي، ولم يكن أحدهما إلا احتمال ذلك والصبر عليه. يُنظر: عرف وعنوان نايسند، ص18.

⁵⁶ يُنظر: عرف وعنوان نايسند، ص19؛ أضرار عرف وعنوان نايسند، ص52.
⁵⁷ مقابلة مع الاستاذ محمد أمان، من ولاية سمنجان شمالي أفغانستان، في 13 يوليو 2019م.
⁵⁸ مقابلة مع الاستاذ محمد سميع صالح زادة، من ولاية باميان شمالي أفغانستان، في 13 يوليو 2019م.
⁵⁹ مقابلة مع الاستاذ سراج الدين الحرمي، من ولاية سمنجان شمالي أفغانستان، في 13 يوليو 2019م.
⁶⁰ مقابلة مع الاستاذ عبد الحكيم حكمت، من ولاية بلخ شمالي أفغانستان، في 13 يوليو 2019م.
⁶¹ السابق نفسه.

⁶¹ مقابلة مع الاستاذ عبد المتنين جليلي، من ولاية بلخ شمالي أفغانستان، في 13 يوليو 2019م.
⁶² مقابلة مع الاستاذ عبد الحكيم سعادت، من ولاية بلخ شمالي أفغانستان، في 13 يوليو 2019م.

⁶³ مقابلة مع الاستاذ عبد الشكور بلخي، من ولاية بلخ شمالي أفغانستان، في 13 يوليو 2019م.
⁶⁴ يُنظر: عرف وعنوان نايسند، ص18؛ أضرار عرف وعنوان نايسند، ص52.

⁶⁵ ذهب إلى هذا من قائلتهم من الأستاذة في 13 يوليو 2019م.
⁶⁶ أي لا تقدر الأسرة على تحمل تكاليف الزواج، وهذا من أهم أسباب زواج الشغار؛ إذ إن غالبية الناس في المجتمعات القليلة الريفية يعيشون في فقر مدقع، وبصعوب على كثير منهم تحمل تكاليف الزواج المرتفعة، فيضطرون إلى هذا الخيار تجنباً للمهر المرتفع والتکاليف الأخرى، فيتنازل كل من الأسرتين للطرف الآخر عن المهر والتکاليف التي يطالب بها أهل العروس. يُنظر: عرف وعنوان نايسند، ص18-19؛ أضرار عرف وعنوان نايسند، ص52.

⁶⁷ هنا أيضاً من أسباب زواج الشغار؛ فمن الأسر من يختبب مصاہرہ غير الأقارب، فطلب ابنة قریبها لابنه، فهوافق بشرط أن يزوج الآخر ابنة ذاك لابنه، فيتقان على زواج الشغار. يُنظر: عرف وعنوان نايسند، ص18؛ أضرار عرف وعنوان نايسند، ص52؛ حناني، زن أفغان، ص258.

ث. رفع النزاع بين الأسرتين.⁶⁸

ج. زيادة المحبة بين الأسرتين.⁶⁹

الفرع الثاني: صور زواج الشغار العرفي

ذهب العلماء الأفغان إلى أن صور زواج الشغار العرفي في شمالي أفغانستان ثلاثة هي:
أولاً: أن ينعقد الزواج بين قريبين بشرط أن ينكح كل واحد منهما موليته من الآخر، مع تعين المهر لكل منهما.⁷⁰

ثانياً: أن ينعقد الزواج بين قريبين ومهر كل واحدة من الزوجتين بضع الأخرى، بشرط أن ينكح كل واحد منهما موليته من الآخر.⁷¹

ثالثاً: أن ينعقد الزواج مع تعين المهر لكل واحدة من الزوجتين، بشرط أن ينكح كل واحد منهما موليته من الآخر.⁷²

المطلب الثاني: رأي العلماء في زواج الشغار العرفي

لا يزال المجتمع القبلي الأفغاني في شمالي أفغانستان يمارس زواج الشغار العرفي، وهناك عدة مقاصد وراء انتشار هذه الظاهرة في هذا المجتمع، من أهمها ما يأتي:

المقصد الأول: عجز الأسرة عن تكاليف الزواج، فتتازل الأسرتان عن الحق في الحفلة والتکالیف التي تطالب بها أسرة العروس.⁷³

المقصد الثاني: زيادة الصداقة بين الأقارب والأصدقاء.⁷⁴

المقصد الثالث: الصلح بين الأسرتين الناشئ بسبب هروب الفتاة مع الشاب لأن الأسرة أو الأسرتين منعت زواجهما، فتنصالح الأسرتان بالاشتراط على أسرة البنت أن تزوج أسرة ابن أبيها من ابن الأسرة الأخرى، فتنصالح الأسرتان على زواج الشغار.⁷⁵

المطلب الثالث: رأي العلماء في الحكم الشرعي لزواج الشغار العرفي

اتفق العلماء الأفغان الذين قابلهم الباحث على مشروعية زواج الشغار في الإسلام مع بيان شروط صحته بتعين المهر، بناء على المذهب الحنفي، ولذلك نقلوا الأدلة من كتب الحنفية لمشروعية وفق ما يأتي:

⁶⁸ أي الصلح بين أسرتين اتفق منها ابن وابنة على الهروب للزواج، ويكون الصلح بشرط أن تزوج أسرة الابن بنتاً لابن من أسرة الابنة، وهذا زواج الشغار. ينظر: عرف وعنتات نايسن، ص18؛ أضرار عرف وعنتات نايسنديد، ص52؛ حناني، زن أفغان، ص258.

⁶⁹ أي رغبة الأسرتين في المصاهرة لزيادة أوامر المحبة والصداقة بينهما، فتحتaran زواج الشغار لذلك سيلأ. ينظر: عرف وعنتات نايسن، ص18؛ أضرار عرف وعنتات نايسنديد، ص52؛ حناني، زن أفغان، ص258.

⁷⁰ المقابلات مع الأساتذة في 13 يوليو 2019م.

⁷¹ المقابلات مع الأساتذة في 13 يوليو 2019م. ينظر: حناني، زن أفغان، ص258.

⁷² الم مقابلات مع الأساتذة في 13 يوليو 2019م.

⁷³ الم مقابلات مع الأساتذة في 13 يوليو 2019م.

⁷⁴ السابق نفسه.

⁷⁵ السابق نفسه.

أولاً: حكم زواج الشغار العرفي عند العلماء الأفغان⁷⁶:

هذا النكاح صحيح عند الحنفية والعلماء الأفغان، وحاجتهم أنه "لو تزوج المسلم المسلمة على ميته أو دم أو خمر أو خنزير لم تصح التسمية، لأن الميته والدم ليسا بمال في حق أحد، والخمر والخنزير ليسا بمال متقوم في حق المسلم فلا تصح تسمية شيء من ذلك مهراً، وعلى هذا يخرج زواج الشغار، وهو أن يزوج الرجل أخته لآخر على أن يزوجه الآخر أخته، أو يزوجه ابنته أو يزوجه أمته، وهذه التسمية فاسدة؛ لأن كل واحد منها جعل بعض كل واحدة منها مهر الأخرى، والبعض ليس بمال ففسدت التسمية، ولكن واحدة منها مهر المثل"⁷⁷، و"النكاح لا يبطل بالشرط الفاسد"⁷⁸، "فيصح النكاح ويلغى الشرط"⁷⁹ لأن الزواج عقد شرعي لا يُبطل بشروط فاسدة، لكنه يُبطل الشرط والعقد صحيح.

المناقشة:

يرد على الحنفية الحديث المرفوع الذي رواه ابن عمر رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار⁸⁰، فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى بطلان الشغار؛ لأن هذا الحديث المرفوع يدل على بطلانه.⁸¹

الجواب:

يتقى الحنفية والعلماء الأفغان مع جمهور العلماء على عدم جواز الشغار الخالي عن المهر لأنه منهي عنه، إلا أنهم يصححون هذا الشغار بتعيين مهر المثل لكل واحدة من الزوجتين.⁸²

ثانياً: حجتهم لصحة زواج الشغار العرفي ما يأتي:

1. "أن هذا النكاح مؤبد أدخل فيه شرطاً فاسداً، حيث شرط فيه أن يكون بعض كل واحدة منها مهر الأخرى، والبعض لا يصلح مهراً، والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة كما إذا تزوجها على أن يطلقها وعلى أن ينقلها من منزلها ونحو ذلك وبه تبين أنه لم يجتمع النكاح والصادق في بعض واحد؛ لأن جعل البعض صداقاً لم يصح".
2. "فاما النهي عن زواج الشغار، فزواج الشغار هو النكاح الخالي عن العوض وعندها هو نكاح بعوض وهو مهر المثل فلا يكون شغاراً".
3. "أن النهي ليس عن عين النكاح؛ لأنه تصرف مشروع مشتمل على مصالح الدين والدنيا فلا يحتمل النهي عن إخلاء النكاح عن تسمية المهر، والدليل عليه ما روی عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم أنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة بالمرأة ليس لواحدة منها مهر، وهو إشارة إلى أن النهي لمكان تسمية المهر لا لعين النكاح، فبقي النكاح صحيحاً".⁸³

⁷⁶ المقابلات مع الأساتذة في 13 يوليو 2019م.

⁷⁷ الكاساني، بداع الصناع، ج 2، ص 278.

⁷⁸ ابن حميم، البحر الرائق، ج 3، ص 115.

⁷⁹ المصدر السابق، ج 3، ص 178.

⁸⁰

صحيح البخاري، باب الشغار، رقم الحديث 5112، ج 7، ص 12؛ أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الغافقي، الجوهري المالكي، مسند الموطأ للجوهري، تحقيق: لطفي بن محمد الصفيق، طه بن علي لوزير، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1997م)، باب ماروي مالك عن أبي عبد الله بن، رقم الحديث 678، ج 1، ص 525؛ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصحي المدني، الموطأ، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، (أبوظبي - الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط 1، 1425 هـ - 2004 م)، باب جامع ما لا يجوز من النكاح، رقم الحديث 1958، ج 3، ص 766؛ القرطبي، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد الطولي، محمد عبد الكبير البكري، (الرباط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، دفتر، 1387هـ)، ج 14، ص 70؛ صحيح مسلم، باب تحرير زواج الشغار وبطلانه، ج 2، ص 1034؛ ابن عبد البر، الاستذكار، ج 5، ص 464.

⁸¹ ينظر: الشافعي، الأم، ج 5، ص 186؛ ابن عبد البر، الاستذكار، ج 5، ص 464؛ ابن رشد، بداية المجتهد، ج 3، ص 80.

⁸² ينظر: السرخسي، المبسوط، ج 5، ص 105؛ الكاساني، بداع الصناع، ج 5، ص 278.

⁸³ الكاساني، بداع الصناع ج 5، ص 278.

4. "أن متعلق النهي مسمى الشugar المأخوذ في مفهومه خلوه عن المهر وكون البضع صداقاً ونحن قائلون بنفي هذه الماهية وما يصدق عليها شرعاً، فلا ثبت النكاح كذلك بل ببطله، فيبقى نكاحاً مسمى فيه ما لا يصلح مهراً فینعقد موجباً لمهر المثل كالمسمى فيه خمر أو خنزير فما هو متعلق النهي لم ثبته، وما أثبتناه لم يتعلق به بل اقتضت العمومات صحته".⁸⁴

5. "وأما حديث الكتب الستة مرفوعاً من النهي عن زواج الشugar فقد قلنا به؛ لأنه إنما نهي عنه لخلوه عن المهر، وقد أوجبنا فيه مهر المثل فلم يبق شغارة قيد بالشugar؛ لأنه لو زوج ابنته من رجل على مهر مسمى على أن يزوجه الآخر ابنته على مهر مسمى فإن زوجه فلك واحد منها ما سمي لها من المهر وإن لم يزوجه الآخر كان للمزوجة تمام مهر مثتها؛ لأن رضاها بدون مهر المثل باعتبار منفعة مشروطة لأبيها".⁸⁵

6. "أو هو محمول على الكراهة".⁸⁶

7. "ولنا أن النكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة، وهذا شرط فيه ألا ترى أنه لا يفسد بتسمية ما ليس بمال كالدم ونحوه ولا بترك التسمية بالكلية والنهاي الوارد فيه إنما كان من أجل إخلائه عن تسمية المهر واكتفائة بذلك من غير أن يجب فيه شيء آخر من المال على ما كانت عليه عادتهم في الجاهلية".⁸⁷

المطلب الرابع: رأي العلماء في ضرر زواج الشugar العرفي على المرأة، وهل يستشار علماء الشريعة فيه؟

الفرع الأول: ضرر زواج الشugar العرفي على المرأة

من المعلوم أن أضرار زواج الشugar من مثل الضرب، والقتل، والفرار من المنزل؛ لا يقع على كل المتزوجين بالشugar، ولا يلزم منه إضرار بالمرأة حتماً لثبوته بالتجربة، وفي كل الأماكن والأوقات من لا يعرفحقيقة الإسلام على الإطلاق، ولكن؛ لا يمكننا أن نجعل المشروع غير مشروع، وزواج الشugar جائز في الإسلام لتكوين أسرة، ولكن؛ لا نقول إنه باطل أو فاسد، لأنه يلحق الضرر بأسرة أخرى؛ لأن هذا الضرر قد يقع في أسرة من غير هذا الزواج، ولا يتيقن طيب الحياة لمن تزوجوا بغير الشugar؛ لأن بعض الناس لا يعيشون بالمعرفة والإحسان، لذا نقول إنه لا يجوز الضرر بالمرأة في زواج الشugar وغيره، وحجة ذلك الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية.⁸⁸

الفرع الثاني: مشاوراة العلماء الأفغان في زواج الشugar العرفي

يستشار العلماء في هذا الزواج لأنه يقوم على أساس العرف القبلي ويوافق الشريعة الإسلامية كما ذهب إليه الحنفية بصحة الشugar بتعيين مهر المثل لكل واحدة من الزوجتين.⁸⁹

⁸⁴ ابن عابدين، رد المحتار، ج 3، ص 105.

⁸⁵ ابن نجم، البحر الرائق، ج 3، ص 167.

⁸⁶ الزبيدي، تبيين الحقائق، ج 2، ص 145.

⁸⁷ المصدر السابق نفسه.

⁸⁸ المقابلات مع الأساتذة في 13 يوليو 2019م.

⁸⁹ ينظر: السرخسي، المبسوط، ج 5، ص 105؛ الكاساني، بداع الصناع ج 5، ص 278؛ المقابلات مع الأساتذة في 13 يوليو 2019م.

المطلب الخامس: رأي العلماء في مدى التزام الناس في زواج الشugar العرفي في شمالي أفغانستان

يرى العلماء ما يأتي:

- أ. هذا النكاح ليس نكاح شugar؛ لعدم بقاء معنى الشugar فيه.
- ب. للضرورة والحاجة إليه لزواج الأبناء والبنات في سن البلوغ، ولنلا يبقى الشباب من غير زواج لقلة ذات اليد وكثرة التكاليف؛ لا يضرهم هذا الزواج، وإنما ينفعهم.⁹⁰
- ج. لهذا النوع من الزواج أصل في فقه الحنفية، والعرف القبلي في شمالي أفغانستان مبني على هذا المذهب، ويهدف من هذا الزواج إلى إيجاد المحبة والمودة بين الأسر.⁹¹

إذن، يتضح أن زواج الشugar "مع إيجاب مهر المثل لم يبق شugarًا حقيقة، وإن سلم فالنهي على معنى الكراهة، فيكون الشرع أوجب لا يصح مهراً ينعقد موجباً لمهر المثل، وهذا الثاني دليل على حمل النهي على الكراهة دون الفساد".⁹²

المبحث السادس: نتائج الدراسة الميدانية وأثرها للحد من زواج الشugar العرفي في شمالي أفغانستان

يعدُ زواج الشugar من أعراف العقود في المجتمع الإنساني، وهو في ذاته اعتداء على حقوق المرأة، ومن ثم؛ كان لزواج الشugar العرفي الذي ينعقد في المجتمع الأفغاني سلبيات كثيرة ذكرناها.

في حين اختلف الفقهاء في صحة زواج الشugar، ولم تذكر القوانين الأفغانية زواج الشugar العرفي من ضمن الزواج الشرعي، وإنما أقر القانون المدني الأفغاني تعين المهر لكل واحد من الزوجتين⁹³ لمن يرتكب هذا النوع من العرف كما ذكرنا، ولذلك يتناول الباحث في هذا المبحث بعض المسائل الشرعية لمعالجة هذه الظاهرة، منها: مراعاة حكم الشرع في الزواج، والحل الشرعي والقانوني لصحة زواج الشugar لمن وقع فيه، وذلك من خلال المطالب الآتية:

⁹⁰ المقابلات مع الأساتذة في 13 يوليو 2019م.

⁹¹ السابق نفسه.

⁹² ابن عابدين، رد المحتار، ج 3، ص 105؛ المقابلات مع الأساتذة في 13 يوليو 2019م.

⁹³ ينظر: القانون المدني الأفغاني، المادة (69).

المطلب الأول: مراعاة حكم الشرع في زواج الشغار

في زواج الشغار العرفي في شمال الأفغانستان تناقضات عدّة مع الزواج الشرعي أهمها:

- 1- أنه مخالف شرع الله تعالى؛ قال رسول الله ﷺ: ((لا شغار في الإسلام)).⁹⁴
- 2- أجمع الفقهاء⁹⁵ على أن زواج الشغار الذي لا مهر فيه فعل محرم يأثم فاعله، وأنه من أقبح العقود في الزواج، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة.
- 3- لا يكون في بعض زواج الشغار المودة والرحمة والسكنية بين الزوجين كما نص عليه القرآن الكريم، قال تعالى: (وَمِنْ ءَايَتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَرْوَاحًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَتٍ لِقَوْمٍ يَتَكَبَّرُونَ) [الروم: 21]، فهذه الآية تدل على أن الله تعالى شرع الزواج بين الناس لأن فيه المودة أي المحبة، والرحمة أي الرأفة.
- 4- لا يبني زواج الشغار على أدلة شرعية وإنما أساسه من الجاهلية، ولا يبني على أساس رضا الطرفين أي الزوج والزوجة وإنما يجبران عليه.
- 5- لا تتوفر في زواج الشغار بعض الشروط الزواج الشرعية من مثل الكفاءة بين العاقدين وبلوغ المرأة وغيرها من الشروط.

ويتضح من هذه العواقب التي تنتج من زواج الشغار أن نترك هذا الزواج في المستقبل سواء تعين فيه المهر أم لم يتعين؛ لاختلاف الفقهاء في جوازه و عدمه، ولتأثيره السلبي على المجتمع ومن ثم، كانت الحاجة إلى توعية الشعب بمثل هذه القضايا لتكون الشريعة مصدر القرار في الزواج.

المطلب الثاني: الحل الشرعي لصحة زواج الشغار العرفي لمن وقع فيه

ظهر زواج الشغار العرفي في شمالي أفغانستان كثيراً؛ ولرفع فساده يعرض الباحث جمعاً من الأسئلة ويجيب عنها فيما يأتي:

السؤال الأول: تزوج بعضهم قبل سنوات بزواج الشغار العرفي الذي لم يذكر فيه المهر،⁹⁶ مع الشرط والتوفيق،⁹⁷ هل هذا الزواج صحيح، أي هل يبقى هذا الزواج أو إنه باطل فيفرق بين الأزواج، أو هو فاسد يمكن تصحيحه بحل شرعي؟

اتضح فيما تقدم أن الشريعة الإسلامية نهت عن زواج الشغار العرفي الذي لم يذكر فيه المهر، وكان بضع كل واحدة من الزوجتين مهراً للأخرى، وشرط نكاح كل واحدة منها، والأصل في حرمة هذا الزواج العرفي الكتاب والسنة والإجماع.

⁹⁴ صحيح البخاري، باب الشغار، رقم الحديث 5112، ج 7، ص 12؛ أبو الفاسق عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ الْخَافِقِيِّ، الْجَوْهَرِيُّ الْمَالِكِيُّ، مسنون الموطا للجوهري، تحقيق: لطفي بن محمد الصنفري، طه بن علي بُو سريح، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1997م)، باب ماروي مالك عن أبي عبد الله بن، رقم الحديث 678، ج 1، ص 525؛ مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصحي المدني، الموطا، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، (أبو ظبي – الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية الإنسانية، ط 1، 1425 هـ - 2004 م)، باب جامع ما لا يجوز من النكاح، رقم الحديث 1958، ج 3، ص 766؛ القرطبي، يوسف بن عبد الله، التهديد لما في الموطا من المعانى والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى؛ محمد عبد الكبير البكري، (الرباط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، 1387هـ)، ج 14، ص 70؛ صحيح مسلم، باب تحريم زواج الشغار وبطلانه، ج 2، ص 1034؛ ابن عبد البر، الاستذكار، ج 5، ص 464؛ سنن ابن ماجه، باب النهي عن الشغار، ج 1، ص 606. ينظر: ابن قدامة، المغقي، ج 10، ص 44-42؛ الشافعى، الأم، ج 6، ص 446؛ السرخسي، المبسوط، ج 5، ص 105.

⁹⁵ لا مهر لكل واحدة منها، وبغض كل واحدة منها مهر للأخرى.
⁹⁶ الشرط والتوفيق كان يقول: "لا أزوج موكلتي حتى تزوج موكلتك".

ويرى الباحث في الإجابة عن السؤال الأول أنه الزواج صحيح مع الإثم، ويلزم أن يدفع مهر المثل لكل من الزوجتين، أو تشتري لهما المجوهرات، ولا يلزم الفسخ بينهما، وإنما يبقى على العقد السابق، إذا كان كل من الزوجين يرغب في الآخر، ونهاية الأمر حمد الله، وقد غفر الله ما سبق للجهل فيه، قال تعالى: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن نَسِيَّاً أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: 286].

السؤال الثاني: تزوج بعضهم قبل سنوات زواج الشugar العرفي الذي تعين فيه المهر لكل واحدة منها مهراً كاملاً أو قليلاً، ولم يعط المهر لها، مع الشرط والتوقف،⁹⁸ هل هذا الزواج صحيح، أي هل يبقى هذا الزواج أو إنه باطل فيفرق بين الأزواج، أو هو فاسد يمكن تصحيحة بحل شرعى؟

يرى الباحث أن زواج الشugar العرفي يتعلق بقضية تسمية المهر عند العقد؛ لأنه سنة بقوله تعالى: {أَن تَبْتَغُوا بِإِمْوَالِكُمْ مُحَصِّنَيْنَ غَيْرَ مُسْفِحِيْنَ} [النساء: 24]، فيجوز في المهر أن يكون معجلاً أو مؤخراً، أو يكون بعضه معجلاً وبعضه مؤخراً، حسب ما يتلقى عليه الزوجان وولي المرأة، فلا حرج في ذلك بقوله ﷺ: ((المسلمون على شروطهم))،⁹⁹ وبقوله ﷺ: ((إن أحق الشرط أن يوفى به، ما استحللت به الفروج))،¹⁰⁰ وقال ابن قدامة: "يجوز أن يكون الصداق معجلاً، ومؤجلاً، وبعضه معجلاً، وبعضه مؤجلاً؛ لأنه عوض في معاوضة، فجاز ذلك فيه كالثمن"،¹⁰¹ وكذلك كان الناس يعملون في شمالي أفغانستان منذ قرون طويلة، ولكن قال بعض الفقهاء: "ولم يكن الصحابة يكتبون الصدقات؛ لأنهم لم يكونوا يتزوجون على مؤخر؛ بل يعجلون المهر، وإن أخروه فهو معروف، فلما صار الناس يتزوجون على المؤخر والمدة تتطول وينسى؛ صاروا يكتبون المؤخر، وصار ذلك حجة في إثبات الصداق، وفي أنها زوجة له".¹⁰²

ولذلك يمكننا القول في الإجابة عن السؤال الثاني إن زواج الشugar من حيث تعين لكل واحدة منها مهر، أي إنه بين الشرط والتوقف،¹⁰³ فلا شugar، ولا فسخ؛ لأنه تعين المهر لموليهما، ولكن لا ينبغي اللجوء إلى زواج الشugar العرفي، لما فيه من السلبيات.¹⁰⁴

⁹⁸ الشرط والتوقف كأن يقول: "لا أزوج موكلتي حتى تزوج موكلتك".

⁹⁹ البيهقي، السنن الكبير، باب الشرط في الشركة وغيرها، رقم الحديث 11539، ج 11، ص 574؛ أبو العباس القرطبي ضياء الدين أحمد بن عمر الأنصاري الأندلسى القرطبي، اختصار صحيح البخاري وبيانه غريبه، المحقق: رفعت فوزي بد المطلب، (دمشق - سوريا: دار النادر، ط 1، 1435 هـ - 2014 م)، باب من أجر نفسه ليحمل على ظهره، رقم الحديث 1123، ج 2، ص 254؛ سليمان بن أحمد بن أبي طهير اللحمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، المحقق: حمدي بن عبد الحميد السلفي، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط 2، ويشمل القطعة التي نشرها لاحقاً المحقق الشيخ حمدى السلفي من المجلد 13 (دار الصمعي - الرياض - الطبعة الأولى)، 1415 هـ - 1994 م)، باب عمرو بن عوف بن ملحة المزنى، رقم الحديث 30، ج 17، ص 22؛ سنن أبي داود، باب الصلح، رقم الحديث 3594، ج 3، ص 304.

¹⁰⁰ عبد العظيم بن عبد الغوري بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري، مختصر صحيح مسلم «لإمام أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري»، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، (بيروت: لبنان - المكتب الإسلامي، ط 6، 1407 هـ - 1987 م)، باب عنت الأمة وتزويجها، رقم الحديث 803، ج 1، ص 209؛ صحيح مسلم، باب والوفاء بشروط في النكاح، رقم الحديث 1418، ج 2، ص 1035.

¹⁰¹ ابن قدامة، المغني، ج 7، ص 169.

¹⁰² ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد، وسامعه ابنه محمد، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د.ط، 2004م)، ج 32، ص 131.

¹⁰³ الشرط والتوقف كأن يقول: "لا أزوج موكلتي حتى تزوج موكلاته".

¹⁰⁴ الشرط والتوقف كأنه يقول: "لا أزوج موكلتي حتى تزوج موكلاته"؛ والإضرار بالمرأتين من مثل: منع المهر، وإجبار موكلته على الزواج من ترفضه، والفتنة والمشاكل من مثل: القتل، والغفار من المنزل، وقطع جسم المرأة، وقطيعة الرحم، والطلاق من غير سبب، والخصومات، وغير ذلك.

المطلب الثالث: الحل القانوني لصحة زواج الشغار العرفي لمن وقع فيه
ينص القانون المدني الأفغاني على أن الشروط التي يشترطها أحد العاقلين في الزواج في المواد من (56) إلى (334): "إذا كان العقد ينص على أحد الطرفين بشرط مناسب، ولا يتعارض مع ما يأتي:

- 1- إذا كانت الزوجة تشرط على زوجها شرطاً تتحقق لها به فائدة لا يحظرها الشرع، ولا يؤثر على الآخرين؛ كانت الشروط حقيقة ملزمة، فإن خالف الزوج به بطل العقد بطلب الزوجة، ولها حق المطالبة بجميع الحقوق الزوجية الأخرى.
 - 2- إذا كان الزوج يشرط على زوجه شرطاً تتحقق له به فائدة لا يحظرها الشرع، ولا يؤثر على الآخرين؛ كانت الشروط حقيقة ملزمة، فإن خالفتها الزوجة بطل العقد بطلب الزوج، وكان معهياً من المهر المؤجل والنفقة في عدتها.
 - 3- أما إذا كان العقد يشرط بشرط يخالف الشرع أو غرضه أو يؤثر على الآخرين، كان الشرط باطلاً¹⁰⁵ والعقد صحيحاً.
- ويتضح أن القانون المدني الأفغاني ذهب إلى ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة، لأخذ أعراف الناس بالاعتبار.

الخاتمة

توصل الباحث إلى نتائج عده، من أبرزها ما يأتي:

(1) زواج الشغار العرفي الذي اشتهر في شمالي أفغانستان ولا يخلو من ثلاثة حالات؛ هي:
أ- أن يتزوج كل شخص مولية الآخر مع تعين المهر الكامل لكل من الزوجتين ومن دون اشتراط الزواج بالأخرى إن تزوج إحداهما. ب- تعين المهر لكن بشرط أن يتزوج أحدهما مولية الآخر، كأن يقول: زوجتك موليني بهذا على أن تزوجني مولينك بهذا. ج- أن يتزوج كل شخص مولية الآخر ويجعل مهر كل واحدة منها مهراً للأخرى.

(2) من أهم أسباب زواج الشغار العرفي الذي انتشر في المجتمع القبلي الأفغاني في شمالي أفغانستان: أ- الفقر وعدم قدرة أسرة على تكاليف الزواج، ب- القرابة لأن أحد الأقارب يطلب ابنة قريبه لابنه، فيوافق على شرط أن يزوج الآخر ابنته بابنه، فيتفقان على أساس زواج الشغار، ج- رغبة الأسرتين في المصاهرة.

(3) (4) لزواج الشغار العرفي في قبائل شمالي أفغانستان جوانب إيجابية وأخرى سلبية.
العلماء الأفغان الذين تواصل معهم الباحث اتفقوا على مشروعية زواج الشغار في الإسلام بشرط تعين المهر، وهذا ما ذهب إليه المذهب الحنفي.

(5) يُعتبر زواج الشغار من العقود العرفية، وهو في ذاته اعتداء على حقوق المرأة في اختيار زوجها وحق مهرها وتعرضها أحياناً للعنف الأسري وغيرها. فمن سلبيات زواج الشغار العرفي في المجتمع الأفغاني، أن فيه الشرط، والإضرار بالمرأتين، وحدوث المشاكل الأسرية وغيرها.

¹⁰⁵ ينظر: القانون المدني الأفغاني، مادة (68).

التوصيات والمقررات

يقدم الباحث إلى قبائل شمالي أفغانستان التوصيات والمقررات الآتية:

- (1) وجوب التزام المجتمع الأفغاني شروط لزوم عقد الزواج الواردة عن الفقهاء، وأن يتم الزواج بالتوافق بين العاقددين بالإيجاب والقبول وغير ذلك.
- (2) أن يلتزم المجتمع الأفغاني في شمالي أفغانستان في زيجاته العرفية ما اعتبره الفقهاء من شروط إنفاذ الزواج كالبلوغ والعقل، لأنهم يزوجون المرأة المجنونة أو صغيرة بالرجل العاقل البالغ، أو بالعكس.
- (3) يراعي المجتمع الأفغاني في شمالي أفغانستان في زيجاته العرفية ما شرط الحنفية في محل العقد كأهلية التزوج.
- (4) أن يترك المجتمع الأفغاني في شمالي أفغانستان زواج الشغار سواء تعين فيه المهر أم لم يتعين؛ لأنه يؤدي إلى إجبار النساء على الزواج من لا يرضينهم، ويحرمنهن من المهر، كما أنه يؤدي إلى عدد من المخالفات الشرعية والاجتماعية بعد الزواج، كالإضرار بالمرأتين، وحدوث الخلافات الأسرية والعنف الأسري وغير ذلك، ومن ثم، تأتي الحاجة إلى توعية الشعب بمثل هذه القضايا لتكون الشريعة مصدر القرار في زواجهم على قدر الإمكان.

المصادر والمراجع:

1. ابن البراذعي، خلف بن محمد. (2002م). **التهذيب في اختصار المدونة**، دراسة وتحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دبي: دار البحث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط.1.
2. ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله. (د.ت). **مجموع الفتاوى**، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، د.م: د.ن، د.ط.
3. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. (1991م). **مجموع الفتاوى**، الرياض: دار عالم الكتب، د.ط.
4. ابن رشد، محمد بن أحمد. (2004م). **بداية المجتهد ونهاية المقتضى**. القاهرة: دار الحديث، د.ط.
5. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (1992م). **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط.2.
6. ابن عسکر، عبد الرحمن بن محمد. (د.ت). **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك**، القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط.2.
7. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (1409هـ). **المغني**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة: دار هجر، ط.1.
8. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. (1994م). **زاد المعاد في هدي خير العباد**، بيروت: مؤسسة الرسالة؛ الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، ط.27.
9. ابن ماجه، محمد بن يزيد. (1952م). **السنن**، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د.ط.
10. ابن منظور، محمد بن مكرم. (2006م). **لسان العرب**، القاهرة: دار المعارف، د.ط.
11. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (د.ت). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ط.2.
12. أبو داود، سليمان بن الأشعث. (د.ت). **السنن**، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، د.ط.
13. الكسي، عبد الحميد بن حميد. (2002م). **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، تحقيق: مصطفى العدوى، الرياض: دار بلنسية، ط.2.
14. اسمت، ديراج. (1387هـ ش). **واحد تحقيق وارزیابی افغانستان**، سلسله نشریات موضوعی، تصامیم، علایق وتنوع: رسوم ازدواج در افغانستان، د.ط.
15. آل الشيخ، محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف. (1399هـ). **فتاوی ورسائل**، جمع وترتيب: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مکة المکرمة: مطبعة الحكومة، ط.1.

16. البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٢٢هـ). **الجامع الصحيح**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار طوق النجاة، طـ.
17. البيهقي، أحمد بن الحسين. (١٩٩١م). **معرفة السنن والأثار**، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية؛ بيروت: دار الوعي، طـ.
18. البيهقي، أحمد بن الحسين. (٢٠٠٣م). **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، طـ.
19. پوپل، چگونگی ازدواج در افغانستان.
20. الترمذى، عيسى بن محمد. (١٩٧٥م). **السنن**، تحقيق جمع من المحققين، القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي، طـ.
21. جمعي از پژوهشگران وعلماء جيد افغانستان (مجموعة من العلماء الجيد الأفغاني). (١٣٩٤ش). **أضرار عرف و عنونات ناپسندیده از منظر شریعت و قانون (خيانه العادات والتقاليد غير الصحيحة من وجهة نظر الشريعة والقانون)**، کابل: افغانستان، دـ.
22. الجوهرى، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الغافقى، المالكى، مسند الموطأ، تحقيق: لطفي بن محمد الصغير، طه بن علي بُو سريح، بيروت: دار الغرب الإسلامي، طـ، ١٩٩٧م.
23. الجوهرى، إسماعيل بن حماد. (١٩٧٩م). **تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، طـ.
24. الجويني، عبد الملك بن عبد الله. (٢٠٠٧م). **نهاية المطلب في دراية المذهب**، حققه وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الدبب، جدة: دار المنهاج، طـ.
25. الزيلعى، عبد الله بن يوسف. (١٣٩٣هـ). **نصب الرایة في تخريج أحاديث الهدایة**، بيروت: المكتب الإسلامي، دـ.
26. السديس، محمد بن عبد العزيز. (١٤٢٥هـ). **مقدمات النكاح: دراسة مقارنة**، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، طـ.
27. السرخسي، محمد بن أحمد. (١٩٩٣م). **المبسوط**، بيروت: دار المعرفة، دـ.
28. الشافعى، محمد بن إدريس. (١٩٩٠م). **الأم**، بيروت: دار المعرفة، دـ.
29. الصقلى، محمد بن عبد الله. (٢٠١٣م). **الجامع لمسائل المدونة**، تحقيق جمع من المحققين، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، طـ.
30. الطبرانى، سليمان بن أحمد. (١٩٩٤م). **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدى بن عبد المجيد السلفي، الرياض: دار الصميعي، طـ.
31. العثيمين، محمد بن صالح بن محمد. (١٤٢٨هـ). **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، جدة: دار ابن الجوزي، طـ.
32. عرف و عنونات ناپسند، ص ١٩-١٨؛
33. الفيروز آبادى، محمد بن يعقوب. (١٩٩٨م). **القاموس المحيط**، بيروت: دار التراث العربي، طـ.

34. **القانون المدني الأفغاني**
35. القرطبي، أبو العباس القرطبي ضياء الدين أحمد بن عمر الانصاري الاندلسي ، اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، (دمشق – سوريا: دار النوادر، ط ١، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م).
36. القرطبي، يوسف بن عبد الله. (١٣٨٧هـ). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي؛ محمد عبد الكبير البكري، الرباط: وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية، د.ط.
37. الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (٢٠٠٣م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض؛ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط.٢.
38. الكاندھلوی، محمد زکریا. (٢٠٠٣م). أوجز المسالک، دمشق: دار القلم، ط.١.
39. کریم، چگونگی ازدواج در افغانستان.
40. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. (د.ت). فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، تحقيق: أحمد بن عبد الرزاق الدویش، د.ط.
41. مالك بن أنس. (١٣٢٣هـ). المدونة الكبرى، القاهرة: مطبعة السعادة، د.ط.
42. مالك بن أنس. (١٤٠٦هـ). الموطأ، تصحيح وترقيم وتعليق: محمد فؤاد عد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط.
43. مسلم بن الحجاج. (١٩٨٧م). المسند الصحيح، الرياض: دار السلام، د.ط.
44. المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين مختصر صحيح مسلم «للإمام أبي الحسين مسلم بن الحاج القشيري النيسابوري»، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، (بيروت: لبنان - المكتب الإسلامي، ط ٦، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)
45. النسائي، أحمد بن شعيب. (١٩٨٦م). المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط.٢.
46. النسائي، أحمد بن شعيب. (٢٠٠١م). السنن الكبرى، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط.١.